فتاوى المنار

هنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء . وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فاذا لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

حكم من قال أنا في جاه النبي وحديث توسلوا بجاهي

(س ٤٨) من أحمد أفندي البدوي في (القناطر الخيرية)

ملخص السؤال ان بعض المجاورين في الأزهر عندهم اعتقاد كانا كبير البيع الحلاوة وقد وقف خطيبا على جمهور من الافاضل وقال لهم : من قال انا في جاه النبي فقد كفر : فقال له اسائل قال عليه الصلاة والسلام « توسلوا بجاهي فان جاهي عظيم » فأجابه بأن هذا حديث مكذوب هات لي حديثا من الكتب الستة أو آية من القرآن . ويطلب بلسان أهل البلد بيان الحق في ذلك

(ج) ان الرجل قد أخطأ في كلمة وأصاب في كلمة أخطأ في تكفير من قال انا في جاه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصاب في قوله ان عبارة « توسلوا بجاهي » الخ ليست حديثا مرويا عنه صلى الله عليه وسلم بل هي من الموضوعات كما سبق لنا القول في المنار غير مرة . أما الكفر بمعنى الارتداد عن الاسلام فهو انما يكون بانكار شيء مما جاء به صلى الله عليه وسلم علم من الدين بالضرورة إجماعا كالقرآن كله أو بعضه وككون الصلوات المفروضة خمسا . ولعل الرجل ما قال بالتكفير الا وهو يظن ان من قال تلك الكلمة فهو يعني بها ان النبي صلى الله عليه وسلم ينفع أو يضر من دون الله . وهي ليست نصا في ذلك واذا كان من لوازمها القريبة أو البعيدة فلازم المذهب ليس بمذهب لا سيما في باب الردة . وانني أرى الناس يستعملون هذه الكلمة « انا في جاه النبي » لانشاء استعظام الأمر أو استفظاعه يقول قائل : فلان شرير يخشى ضره انا في جاه النبي : ويريد الآخر ان يبالغ في تصديقه

فيقولها أيضا ولا يكاد قائلها يقصد الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم لينقذه من شر الرجل . هذا وإن الكلمة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة أو الأئمة ، فتركها أسلم من استعمالها وان لم تكن كفرا . فلا يليق أن يجعل اسم النبي (ص) عنوانا على الاستقطاع كما هو المستعمل وان قصد قائلها أنه ينجو من الشر والعذاب ويصيب الخير والثواب بجعل نفسه في جاه النبي صلى الله عليه وسلم قولا فقصده هذا يخالف فحوى النبي وما جاء به من أن النجاة في الآخرة انما تكون بالايمان والعمل الصالح وأن أمر الدنيا مبني على الاسباب وسنن الله التي لا تتغير والتي بمراعاتها انتصر المؤمنون معه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهم فئة قليلة وولوا الأدبار يوم حنين وهم كثيرون وانكسروا كذلك يوم أحد.

صخرة بيت المقدس

(س ٤٩) من محمد أفندي عبد الكريم بمدرسة الناصرية بمصر

ما قولكم في الصخرة المقدسة الموجودة ببيت المقدس ببلاد الشام وفي أي زمن قدست ومن أطلق عليها اسم التقديس وهل هي حقيقة متصلة بالجبل ومعلقة بين السماء والأرض وما هي الحقيقة فيها ؟ لازلتم كهفا للوارد ين وملجأ للقاصدين ودمتم

(ج) لم يرد في كتاب الله ولا في أحاديث رسوله وصف الصخرة بالمقدسة وانما وصفت تلك البلاد كلها بالارض المقدسة لظهور الانبياء والمرسلين فيها وبارشادهم تقدس نفوس الناس من الشرك والرذائل . وكانت الصخرة ومازالت قبلة اليهود فهي معظمة ومعدودة من الآثار الشريفة لأنها من آثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام وليست متصلة بالجبل ولا واقفة في الجو وإنما هي سقف لمغارة صناعية وقد سبق لنا وصفها فراجع ص ٢٦٦ من المجلد السادس

مشكلتان في القضاء الاسلامي

(أحدهما واردة على حكم القاضي باجتهاده والثانية على تعدد المذاهب)

وجه الينا السؤالين الآتيين بعض كبار علماء القوانين والفقه في ملأ من الفضلاء مصريين عنده ورغب الينا أن نجيب عنهما في المنار وقال انه سأل بهما بعض الفقهاء المشهورين فلم يحسنوا جوابا وقد أجبنا هناك جوابا مجملا نفصله هنا

﴿ السؤال الاول ﴾

(س ٥٠) قرر الفقهاء ان يكون القاضي مجتهدا ومعناه انه يحكم بما أداه اليه اجتهاده ويلزم من هذا ان يكون المحاكم جاعلين بالاحكام التي يحكم هم أو عليهم بها وفي ذلك مافيه وهو مما يعد على الفقه الاسلامي

(ج) ان الدين الاسلامي لم يأت بقوانين وأحكام مفصلة لجميع ما تحتاج اليه الأمة في معاملاتها الدنيوية وإنما جاء ببعض القواعد العامة والاحكام التي احتيج اليها في عصر التنزيل وفوض القرآن الأمر فيما يحتاج اليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية الى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الامة بقوله (وأمرهم شورى بينهم ، وقوله (٤ : ٨٣ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر وهم أهل الشورى في الآية الأخرى فقال (٤ : ٥٩ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فهذا ماجاء به الاسلام وهو هداية تامة كاملة لاتعمل بها أمة الا وتكون مستقلة في أمورها مرتقية في سياستها وأحكامها يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان ومن ذلك ان يضعوا القوانين وينشروها في الأمة ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها ولكن المسلمين لم يهتدوا بذلك على وجه الكمال

أما أهل الصدر الأول فقد قاموا بما تقتضيه حال الزمان والمكان بقدر الإمكان لاسيما على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد كان ماهو معروف عندهم أتم المعرفة من أحكام القرآن وأقضية الرسول وسنته في تحري العدل والمساواة وافيا بمعظم حاجاتهم القليلة بمقتضى السذاجة الفطرية وخشف العيش والتمسك بالدين ومن لوازمه قلة الاعتداء والاحتيال فكان يكتفي في القاضي أن يكون عالما بما ذكر صاحب بصيرة فيه وعدالة في نفسه بحيث اذا عرض له قضية لم يرد فيها كتاب ولا نص بها سنة — ولعل ذلك قليل — أن يعمل رأيه تطبيقها على العدل ويقيسها بما يشبهها مما ورد . ولم يكن الناس في ذلك العهد يشعرون بأنهم في حاجة الى معرفة ماعساه يعرض من أحكام القضايا غير المنصوصة ليدونوه وينشروه بل لم يكن ذلك

متيسرا لغلبة الأمية على المسلمين ولتفويضهم أمر القاضين يدخلون في ذمتهم الى حكم أنفسهم بأنفسهم ونتيجة ذلك أنهم لم يكونوا محتاجين الى وضع القوانين ونشرها ولذلك صرفوا همتهم الى الدعوة الى الاسلام وما يتبع ذلك من الفتوحات

ومما يدل على أن ما كانوا عليه كان كافيا في إقامة العدل وراحة الناس وأمانهم بحيث لا يشعرون بحاجة الى معرفة ما كانوا يحكمون به ما رواه ابن سعد في الطبقات وابن راهويه عن عطاء قال : كان عمر يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فاذا اجتمعوا قال (أي على مسمع الملاء من أهل الموسم الواردين من الجهات) : « يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم » فما قام أحد الا رجل قام فقال : يا أمير المؤمنين ان عاملك فلانا ضربني مئة سوط : قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه : فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك ان فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك : قال (عمر) « أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ (١) قال (عمرو) فدعنا نرضيه : قال « دونكم فارضوه » فافتدى منها بمئتي دينار عن كل سوط بدينارين اه والشاهد في عدم قيام أحد من أهل الموسم بشكوى العمال غير هذا الرجل

وقد كتبنا في المجلدين الرابع والخامس من المنار مقالات أو نبذا في القضاء في الاسلام ومما كتبناه في أول النبذة الرابعة ما نصه (ص ١٦٦ م ٥)

« أركان القضاء وأصول الحكم في الاسلام أربعة — الكتاب العزيز والسنة المتبعة والاجتهاد في الرأي والمشاورة في الأمر — وإنها لأركان عظيمة » وأصول قويمة » والاساس الذي بنيت عليه هذه الاركان « درء المفاسد وجلب المصالح والمنافع » ولقد كان الاجتهاد شرطا في القاضي لوجوب تطبيق الاحكام على الحادثة في كل زمان ومكان بحسبه » وأقول الآن فقد كان قضاة المسلمين ممن يسمون بلسان الافرنجيين الآن بقضاة العدل والانصاف . ثم أوردنا الاحاديث وآثار الصحابة الدالة على تلك الاركان ومما أوردناه في سنتهم في الاستشارة

(١) القود القصاص وأقاد من نفسه مكنه من القصاص . وأقاد القاتل بالقتيل قتله به

وعدم الاستبداد فيما لا نص فيه ما جاء في (ص ١٧٢ م ٥)

« روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علم قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال « أتاني كذا وكذا فهل علمتم ان النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ » فربما قام الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا : فيأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا » وان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم (أي الذين هم أولو الأمر في الآية) فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك » وكان يرجع الى أقضية أبي بكر الخ أقول فأنت ترى ان ما جروا عليه في الصدر الأول كان منتهى الكمال الممكن في عصرهم الكافل لحاجتهم

ولكن حدثت للمسلمين بعد ذلك حاجات أخرى فقد فتحوا المدائن والامصار ودخل الناس في دينهم أفواجا من جميع الأمم والملل فكثرت حاجات العمران وحدثت للناس أقضية كثيرة لم يكن لها نظير في الصدر الاول كما قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا ثم ان هؤلاء الناس لم يكونوا من فهم الدين والاهتداء به كما كان أهل العصر الاول ومن ثم احتيج الى وضع قوانين عامة يعرفها الناس ويتقاضون بها وكان يجب بمقتضى هداية القرآن ان يجتمع لذلك أولو الأمر وهم المعبر عنهم في الاثر المذكور آنفا برؤوس المسلمين وعلمائهم فيضعوه ويجري ما يظهر لهم ان الامة الاحكام عليه ما لم يروا تحويره وتنقيحه ولكنهم تركوا ذلك للأفراد يكتبون متفرقين محتاجة اليه فكثرت المذاهب والآراء وكان ينصب القاضي من هؤلاء الأفراد المتصرفين الى وضع الاحكام برأيهم واجتهادهم حتى اذا ما ضعف العلم بقوة تقليد أفراد من المصنفين في الاحكام صار الحكام المستبدون يولون القضاء أفرادا من متعلمي مذاهبهم فكان ذلك نقصا في القضاء عند المسلمين ، سببه عدم الاهتداء بما سبق تقريره من أصول الدين ، مع ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية

والفتن السياسية ، فجعة التقصير على المسلمين لا شيء منه يلحق بهداية الاسلام

فوض القرآن لجماعة أولي الأمر أن يستنبطوا الأمة ما تحتاج اليه بالشورى فلم يفصلوا ونهاهم عن تقليد الأفراد فقلدوهم ونهاهم في آيات كثيرة عن التفرق والخلاف فتفرقوا واختلفوا ولو وضع لهم أولو الأمر قانونا مدونا لا خلاف فيه بحيث يعرف الحاكم والمحكومون ما به يكون الحكم لكانوا مهتدين بهدي الاسلام ولم يمنع ذلك من أن يكون القاضي مجتهدا كما كان في عهد السلف مع التزام أحكام الكتاب والسنة فان ما يضعه أولو الأمر لمصلحة الدنيا واجب الاتباع بنص القرآن كما يجب اتباع الله ورسوله وحينئذ يكون جل اجتهاد القاضي في تطبيق أحكام الكتاب والسنة وقانون أولي الأمر على القضايا وأقله فيما عساه يعرض من القضايا التي أغفلها القانون ولا نص فيها ويشترط في ذلك أن يقرن اجتهاده باجتهاد غيره كما يحصل نظير ذلك في محاكم الاستئناف على الطريقة الأوربية

﴿ السؤال الثاني ﴾

(س ٥١) ان ما جرى عليه المسلمون من حكم القاضي بأحد المذاهب التي قلدها الجمهور (وهو مذهب الحاكم العام في كل مملكة غالبا أو دائما) يستلزم اذا استبدل قاض تابع لمذهب بقاض تابع لآخر أن يحكم القاضي الجديد بمذهبه بين المتعاقدين مع مراعاة مذهب من قبله وقد تكون الشروط الأولى التي التزموها ورضوا بها لموافقتها المصلحة باطلة عند القاضي الأخير فتفسد المصلحة على أحد المتعاقدين أو كليهما . ومما يدخل في هذا الباب انتقال المتعاقدين أو الشريكين من بلد الى بلد آخر يخالف مذهبه مذهب الأول . ومثل هذا مما صرحت قوانين الأوربية بحكمه

(ج) هذا مما يرد على المسلمين وفقههم ولا يرد على أصول الاسلام نفسه وهي التي نقوم في المنار ببيان موافقتها لمصلحة الناس في كل زمان ومكان اذا أقيمت على وجهها دون هذا الفقه وبيان ذلك يعلم مما تقدم في المسألة السابقة من ان القرآن وكل ذلك الى أولي الأمر يستنبطونه بالمشاورة بينهم لا يلتزمون في ذلك الا الأصول المنصوصة المجمع عليها من إقامة ميزان العدل ودرء المفاسد وحفظ المصالح وهذا لا يمكن مع التقليد الذي هو التزام الأمة مذهب أحد أفراد العلماء

السابقين ولذلك نحي دائما على التقليد ونقول انه والاسلام ضدان . والحكم بما يضعه أولو الأمر على ما ذكر ليس تقليدا بل هو عين الاجتهاد . ولا يرد عليه ما يضعه جماعة منهم في مملكة ويراعيه الناس في عقودهم ومعاملتهم ثم ينتقل بعضهم الى مملكة أخرى وضع أولو الأمر فيها قوانين أخرى على فرض ان الاسلام يجيز وجود مملكتين مختلفتين في الاحكام ولا ما يقع اذا مات واضعو قانون وخلفهم آخرون رأوا تغيير بعض أحكامه فان مثل هذا واقع الآن في الأمم المرقية في علم الحقوق فان الأمم يخالف بعضها بعضا وكل أمة تنسخ وتبدل بعض أحكام قوانينها آنا بعد آن ويراعون في ذلك مصلحة من تعاملوا من قبل هذا النسخ والتبديل . وأي مانع يمنع المسلمين من ذلك غير هذا التقليد الذي خالفوا به القرآن والسنة ، وأقوال جميع الأئمة ؟

وجملة القول ان كل بلايا المسلمين في علم الحقوق عندهم منبعها التقليد وهي كثيرة جداً ولو اتبعوا هدي الكتاب والسنة ، لانكشف عنهم كل غمة ، فقد وسع الله عليهم ، ولكنهم ضيقوا على أنفسهم ، ولا يمكن اخراجهم من هذه الهوة أو انقاذهم من هذا المضيق الا بنزع أغلال التقليد من اعناقهم وكسر قيوده التي في أرجلهم وحينئذ يتسنى لهم في أي مملكة لهم فيها حكم أن يؤلفوا لجنة من أهل العلم والرأي والمكانة في الأمة تضع لهم القوانين والأحكام التي تدرأ هذه المفاسد الكثيرة وتسهل لهم سبل المصالح التي تقتضيها طبيعة زمانهم ومكانهم عملا بهدي القرآن الحكيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

﴿ حديث « ان للاسلام صوى ومناراً » في طرة المنار ﴾

(س ٥٢) من م . ح . ن . بالحجاز

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم العالم الرباني سيدي السيد محمد رشيد رضا أفندي ان يفيدني عن هذا الحديث « ان للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق » في أي كتاب من الكتب الحديثية المعتبرة هو وفي أي باب هو صحيح هو أو ضعيف ويشرح لي معناه لازال في مقام سكريم ، على رغم أنف كل حاسد لئيم ، آمين

وقد رأيت في (الرحمة المهداة لمن يريد الزيادة على حديث المشكاة) لنجل المرحوم السيد صديق حسن خان ملك بهوبال في باب السلام حديثا يخالف ماهو على طرة المنار الأغر « ان للاسلام صوى ينا كتنار الطريق » وهو طويل ما أعلم هل الذي على طرة المنار له زيادة أم هو كما هو على طرة المنار أرجو الافادة عنه سيدي

(ج) ترون الحديث في الجامع الصغير بالفظ الذي ترونه في المنار معزو الى الحاكم عن أبي هريرة وبجانبه علامة الصحة وترون بعده حديثا آخر « ان للاسلام صوى وعلامات كمنار الطريق ورأسه وجماعه شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيامه الوضوء » وهو معزو الى الطبراني عن أبي الدرداء وبجانبه علامة الضعف . أما معناه فالصوة بضم الصاد المهملة كالكوة حجر يكون علامة في الطريق يهتدي به المارة والجمع صوى ككوى وهو جمع قياسي كغرفة وغرف . قال في لسان العرب : وفي حديث أبي هريرة « ان للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق » ... قال أبو عمرو الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يهتدى بها . وقال الاصمعي : الصوى ماغلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلا . قال أبو عبيد : وقول أبي عمرو أعجب الي وهو أشبه بمعنى الحديث : اه وقال في مادة (نور) : والمنار والمنارة موضع النور : ثم قال أيضا : والمنار العلم يوضع بين الشيئين من الحدود وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله من غير منار الأرض » أي أعلامها والمنار علم الطريق . وفي التهذيب المنار العلم والحد بين الأرضين والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين ومنار الحرم أعلامه التي ضربها ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على أقطار الحرم ونواحيه وبها تعرف حدود الحرم — الى أن قال — وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان للاسلام صوى ومنارا » أي علامات وشرائع يعرف بها : اه

ومنه يعلم أن تسمية ما يبنى في الموانىء يوضع فيه النور لتهتدي به السفن ليلا

بالمنار له وجهان أحدهما انه موضع النور وثانيهما انه علم يهتدى به ولكن الناس يسمونه المنار وهو غلط أعجمي لا يعد أن يكون محرفا عن المنار . ويصح أن تسمى الأعلام الحديدية التي توضع في السكك الحديدية لهداية الوابورات بالمنار أيضا

هذا وانا قد اقتبسنا اسم المنار من الحديث الشريف فانولا بأن يكون مبينا لسوى الاسلام وناصبا لأعلامه وموضحا لنور الحقيقة التي نحتاج اليها في حياتنا المالية والاجتماعية والله الموفق والمعين

﴿ الرخصة لاصحاب الاشغال الشاقة بفطر رمضان والفدية ﴾

(س ٥٣) من أمين محمد افندي الشباسي بمصلحة السكة الحديدية بأتبرا (السودان) فضيلة الاستاذ المرشد

بعد تقديم واجب الاحترام أرجو كم الجواب على السؤال الآتي وهو اننا عمال مصلحة السكة الحديد السودانية نشتغل باجهاد النفس في ورش جدرانها وأسقفها من حديد ولا يخفى على فضيلتكم أن موقع السودان وشدة الحرارة وتأثيرها في تلك الورش شديد جدا كما لا يخفى على فضيلتكم ما لمفعول الاعمال البدنية من تنشيط الهضم وسرعته فهل يرخص الشرع الشريف للمسلم الذي نحيله مثل هذه الظروف بافطار شهر رمضان أم لا واذا رخص الشرع الشريف فما الذي يجب على المفطر اداؤه جزاء على هذه الرخصة أفيدونا على صفحات منارکم الازهر ولفضيلتكم الثواب

(ج) جاء هذا السؤال قبل طبع الملزمة الاخيرة من هذا الجزء فبادرنا الى الاجابة عنه من غير مراعاة ترتيب الاسئلة فنقول : يباح لاصحاب الاعمال الشاقة التي عليها مدار معيشتهم اذا كانوا يتحملون مشقة شديدة بالصيام ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينا لأن الحرج مرفوع من الدين بنص القرآن وقد ذكر ذلك الفقهاء كما في شرح المنهاج للرملي (ص ٣٣٩ ج ٢) وبه فسر الاستاذ الامام قوله تعالى (٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (راجع ص ٦٥١ م ٧) وأقل ما يطعمه المسكين مد من الطعام وقدر بمن كفى الرجل المعتدل من القمح واذا غداه أو عشاه مما أعطاه ما يكفي ذلك من الطعام الذي يأكله هو كفى